State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	١٥٠

٢٠١٤ / ٦ / ٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والمرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

ماضي محمد الهاجري **سلطان جدعان الشمري**

د. محمد هادى الحويلة **محمد طنا العنزي**

عسكر عويد العنزي

محال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
وبرفع جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٤/٦/٢

الفصل التشريعي الرابع عشر دور الانعقاد الأول - الوثيقة رقم ٣

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل
مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة
والمرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن احتياطي الأجيال القادمة.
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،

- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على اتفاق تسوية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية العراق ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة النص التالي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أشخاص يعينون بقرار من الجمعية العمومية العادية للشركة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة .

وتعين الجمعية العمومية للشركة من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً ، وتنتهي صلاحيات مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي .

(المادة الثانية)

تعدل نصوص القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه أو تضاف إليه نصوص وذلك على النحو التالي:

أولا : يعدل البند (ج) من المادة الرابعة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ كما يلي:

"ج- نسبة ٣% (ثلاثة بالمائة) يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة ، ونسبة ٢% (اثنين بالمائة) يكتتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة وكذلك الراغبون من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من غير المشمولين في هذا القانون

بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يحق للمساهمين الذين آلت إليهم أسهم بموجب هذه الفقرة التصرف فيها بالبيع أو التنازل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل .

وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها من النسبة الواردة بالبند "ج" أعلاه للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة . "

ثانياً: تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ برقم ٤ مكرراً نصها كالتالي:

" يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركة التي تأسست وفقاً لأحكام هذا القانون ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح حقوق السهم الذهبي ، ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها والضوابط والحالات التي تحدد النطاق الذي يكفل حماية المصلحة العامة . ويجب أن ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة. ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة به إلا بموافقة مجلس الوزراء ."

ثالثاً : يعدل البند (١) من المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ كالتالي:

١- ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي المنصوص عليها في البند (١) من المادة الرابعة ."

رابعاً : إضافة فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ نصها كالتالي:

" عند إنهاء خدمات العاملين الكويتيين الحاصلين على رخص فنية في الطيران والهندسة صادرة من إدارة الطيران المدني والذين أبدوا رغبتهم بالعمل في الشركة ، وذلك لغير سبب إلغاء الرخصة الفنية سواء لأسباب فنية أو صحية ، يطبق عليهم أحكام البند (١) من المادة السادسة من هذا القانون ."

خامساً : تضاف فقرة جديدة إلى البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ نصها كالتالي:

" وتحسب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة ، أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما أكبر " .

سادساً : يضاف إلى بند (٣) من المادة السادسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الفقرة التالية:

"واستثناء من البندين (٥) و (٧) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما .

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند ."

سابعاً: تعدل الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ كما يلي: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، يحدد مجلس الوزراء الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية في الشركة على ألا تقل عما كانت عليه في المؤسسة في تاريخ العمل بهذا القانون ، مع إعطاء أولوية التوظيف للكويتيين على الأجانب ويضع المجلس الشروط التفضيلية والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام ."

ثامناً: تضاف مادة جديدة برقم ٨ مكرراً إلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ نصها كالتالي:

" لا تسري أحكام هذا القانون على من تم تعيينهم بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا البند (٣) من المادة السادسة المعدل بهذا القانون فيعمل به من تاريخ انتهاء الخدمة بالمؤسسة " .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكـرة الإيضاحيـة
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨
في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية
إلى شركة مساهمة والمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨

تمر مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بمرحلة انتقالية وهي بصدد تحويلها من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة وما تواجهه من صعوبات أبرزها الوضع المالي الذي يجعلها عاجزة عن القيام بمهامها ككيان اقتصادي له طابع قوي مما يستلزم تدخل الدولة لدعمها مالياً وقانونياً لتحقيق هدف التحول ، لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليقضي في مادته الأولى بما يلي :

" يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة النص التالي :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أشخاص يعينون بقرار من الجمعية العمومية العادية للشركة قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

ويعين قرار الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيساً ، وتنتهي صلاحيات مجلس الإدارة اعتبارا من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي" .

فيما قضت المادة الثانية بأن تعدل أو تضاف إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ النصوص التالية :

أولاً: يعدل البند (ج) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه كما يلي:

(ج) نسبة ٣% (ثلاثة بالمائة) يكتتب بها العاملون الكويتيون المنقولون من المؤسسة إلى الشركة ، ونسبة ٢% (اثنين بالمائة) يكتتب بها الراغبون من العاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة وكذلك الراغبون من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية من غير المشمولين في هذا القانون بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء . ولا يحق للمساهمين الذين آلت إليهم أسهم بموجب هذه الفقرة التصرف فيها بالبيع أو التنازل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل .

وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها من النسبة الواردة بالبند "ج" أعلاه للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

ثانياً: تضاف مادة جديدة برقم ٤ مكرراً تمنح الدولة سهماً ذهبياً في الشركة التي تأسست وفقاً لأحكام هذا القانون ويصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح حقوق السهم الذهبي .

ثالثاً: يعدل بند (١) من المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لما يلي :-

ألا تقل مدة عقده مع الشركة عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بيع حصة الشريك الاستراتيجي المنصوص عليها في البند (١) من المادة الرابعة .

رابعاً: تضاف فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بحيث يراعى عند إنهاء خدمات العاملين الكويتيين الحاصلين على رخص فنية في الطيران والهندسة صادرة من إدارة الطيران المدني والذين أبدوا رغبتهم بالعمل في الشركة ، وذلك لغير سبب إلغاء الرخصة الفنية سواء لأسباب فنية أو صحية ، يطبق عليهم أحكام البند (١) من المادة السادسة من هذا القانون .

وتشمل المادة كل من يحمل رخصة فنية في مجال الطيران المدني .

خامساً: تضاف فقرة جديدة إلى البند (١) من المادة السادسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بحيث تحسب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة ، أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما أكبر".

سادساً: تضاف فقرة جديدة إلى البند (٣) من المادة السادسة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بحيث يستثنى من البندين (٥) و (٧) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، يصرف المعاش من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما ".

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

سابعاً: تعديل الفقرة الأولى من المادة السابعة وذلك بأن تعطى أولوية لتوظيف الكويتيين على الأجانب على أن يضع مجلس الوزراء الشروط التفضيلية والإجراءات لتنفيذ هذا الالتزام.

ثامناً: تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ برقم ٨ مكرراً بحيث لا تسري أحكام هذا القانون على من تم تعيينهم بعد صدور المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ .

ويكون آخر موعد لتحديد رغبات العاملين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها وفقاً لما جاء في المواد (٥ ، ٦ ، ٨) من هذا القانون هو تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١.

وجاءت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون لتبين قواعد تطبيقه بحيث يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك فيما عدا البند (٣) من المادة السادسة المعدل بهذا القانون فيعمل به من تاريخ انتهاء الخدمة بالمؤسسة.